

الاقتصاد

[54] نفسه لم يكن أو ما شاء ا من فعل غيره وألجأ إليه كان. ومتى قالوا لو شاء ا جميع الطاعات لكان القائل إذا حلف أنه يقتضي دينه غدا انشاء ا إذا لم يقضه يحنث، وأجمعوا على خلافه. قيل: في الناس من قال انه يحنث وهو أبو علي ومن قال لا يحنث قال المشيئة دخلت اتفاقا للكلام دون أن تكون شرطاً ولاجل ذلك تدخل في الماضي وان كان الشرط لا يدخل في الماضي. فان قيل: هل أفعال العباد بقضاء ا وقدره أم لا؟ قلنا: القضاء في اللغة على أربعة أقسام: أحدها: بمعنى الخلق والاحداث، " فقضاهن سبع سماوات في يومين " (1) أي خلقهن وأحدثهن. والثاني: أن يكون بمعنى الحكم، كقوله " ا يقتضي بالحق " (2) ومنه اشتقاق القاضي. والثالث: بمعنى الامر والالزام، كقوله " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه " (3) أي أمر وألزم. والرابع: بمعنى الاعلام والاخبار، كقوله " وقضينا إلى بني اسرائيل " (4) أي أعلمناهم وأخبرناهم (5). ولا يجوز أن يكون قضى أفعال العباد بمعنى أحدثها، لان فعل العبد لا (1) سورة فصلت: 12. 2) سورة غافر: 20. 3) سورة الاسراء: 23. 4) سورة الاسراء: 4. 5) أصل الكلمة بمعنى احكام الامر واتقانه وانفاذه لجهته، والمعاني التي ذكرها المؤلف تعود إلى ما ذكر انظر معجم مقاييس اللغة 5 / 99.
